فرائض

في ثلثه وان اجمع الوصايا قدم الفرض وان تساوت قوة قدم ما قدم ايان اجمع الوصايا وضاق عنها ثلث المال فان كان بعضها فرضا وبعضها نفلا قدم الفرض وان كان كلها نوافل قدم ما قدمه الموصي فان اوصى بحج احج عنه راكبا من بلده ان بلغ نفقته ذلك والا فمن حيث تبلغ فان مات حاج في طريقه واوصى بان يحج عنه يحج من بلده عند ابي حنيفة رحمه الله ان بلغ نفقته ذلك والا فمن حيث تبلغ وعندهما يحج من حيث مات وان لم تبلغ النفقة ذلك فمن حيث تبلغ

باب الوصية بالثلث

في وصية من ثلث ماله لزيد وثلثه للآخر ولم يجيزوا بنصف ثلث بينهما وبلثه لم وسدس للآخر بثلث وبلثه لبكر وكله للآخر ينفق وفاقا لابي يوسف قال ابو حنيفة رضي الله عنه الوصية باكثر من الثلث اذا لم يجز الورثة قد وقع باطلا فكانه اوصى بالثلث لكل واحد فينصف الثلث بينهما وقالا انما يبطل الزايد على الثلث بمعنى ان الموصى له لا يستحقه حق للورثة لكن يعتبر في ان الموصى له ياخذ من الثلث بحقه ذلك الزايد اذ لا موجب لابطال هذا المعنى فخرج الثلث ثلثة فالثلث واحد والكل ثلثه صارت اربعة فيقسم الثلث بهذا السهام وهذا مبني على اصل مختلف بينهم وهو قوله ولا يضرب الموصى له باكثر من الثلث عند ابي حنيفة رحمه الله المراد بالضرب المصالحة بين الحساب فاذا اوصى بالثلث والكل عند ابي حنيفة رضي الله عنه سهام الوصية اثنان لكل واحد نصف يضرب النصف بضرب النصف في ثلث المال فالنصف في الثلث يكون نصف الثلث وهو السدس فالكل سدس المال وعندهما سهام الوصية اربعة سهم لصاحب الثلث وثلثه لصاحب الكل والواحد من الاربعة ربع فيضرب الربع في ثلث المال فالربع في الثلث يكون ربع الثلث ثم لصاحب الكل ثلثه من الاربعة وهي ثلثة ارباع الثلث فيضرب ثلثة

الاربعة

الارباع في الثلث يبقى ثلثة ارباع الثلث ولصاحب الثلث واحد من الاربعة فيضرب الواحد في الثلث وهو الربع يبقى ربع الثلث هذا معنى الضرب وقد يخرج فيه كثير من العلماء الآثار المحبات والسعاية والدراهم المرسلة صورة المحاباة ان يكون لرجل عبدان قيمة احدهما ثلثون والآخر ستون فاوصى بان يباع الاقل من زيد بعشرة والآخر لعمرو بعشرين ولا مال له سواهما فالوصية في حق زيد بعشرين وفي حق عمرو باربعين يقسم الثلث بينهما اثلاثا فيباع الاقل من زيد بعشرين والعشرة وصية له ويباع الثاني من عمرو باربعين والعشرون وصية له فاخذ عمرو من الثلث بقدر وصيته وان كانت زيادة على الثلث وصورة السعاية اعتق عبدين قيمتهما ما ذكر ولا مال له سواهما فالوصية للاقل بثلث المال وللثاني بثلثي المال فسهام الوصية بينهما اثلاثا واحد للاقل واثنان للثاني فيقسم الثلث بينهما كذلك فيعتق من الاقل ثلثه وهو عشرة ويسعى في عشرين ويعتق من الثاني ثلثه وهو عشرون ويسعى في اربعين فيضرب كل بقدر وصيته وان كان زايدا على الثلث وصورة الدراهم المرسلة اوصى لزيد بثلثي درهما والآخر بستين درهما ومال التركة ستون يضرب كل بقدر وصيته فيضرب الاقل الثلث في ثلث المال والثاني الثلثين في ثلث المال والمراد بالمرسلة المطلقة اي غير مقيدة فانها ثلث او نصف او نحوهما واما فرق ابو حنيفة بين هذه الصور الثلث وبين نحو الاذا الوصية اذا كانت مقدرة بما زاد على الثلث رجع كالنصف والثلثين ونحوهما والشرع ابطل الوصية في الزايد يكون ذكره لغوا فلا يعتبر في حق الضرب فلا فرق اذا لم يكن مقدرة باذا اي بشيء من المال كما في الصور الثلث فاذ ليس في العبارة ما يكون مبطلا للوصية كما اذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)